مفهوم الكفاءة

في

الفقه الاسلامي بين الحديث والرأي

محمد هادي اليوسفي الغروي

مدرسه فيضيه قم

قال الله تبارك وتعالى " اليوم احل لكم الطيبات ، وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم . والمحصنات من المومنات ، والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ، اذا آتيتموهن اجورهن ، محصنين غير مسافحين ، ولا متخذي اخدان . ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ، وهو في الاخرة من الخاسرين " (١) .

و قال الله تعالى " حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت ، وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ، واخواتكم من الرضاعة ، و امهات نسائكم ، وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ، وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ، ان الله كان غفورا رحيما و المحصنات من النساء ، الا ما ملكت ايمانكم ، كتاب الله عليكم ، و احل لكم ما وراء ذلكم . . . " (٢) .

عنون هاتين الايتين الفضل بن شاذان النيسابوري (٣) في كتابه (الايضاح) ثم قال " فاحل الله ماوراء ذلك مما سماه انه حرمة . . . و كل ما احله الله و أمر به فهو من الايمان . . . " (٤) .

وقال صاحب كتاب (الاستغاثة) (٥) " ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل المسلمين اكفاء بعضهم لبعض في النكاح ، من غير ان يميز في ذلك قرشيا و لا عربيا و لا عجميا ولا مولى . و قال فيما نقل عنه باجماع " من جاءكم خاطبا ترضون دينه و امانته فزوجوه ، ان لا تفعلوا تكن فتنة في

www.noormags.com

الارض وفساد كبير" وقال في (حجة الوداع) " المؤمنون اخوة ، تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم ادناهم ، وهم يدٌ واحدة على من سواهم " وقوله هذا موافق لقول الله تعالى . " انما المؤمنون اخوة ، فاصلحوا بين اخويكم " ولم يميز الله ورسوله بين المؤمنين في حال من الاحوال بوجه من الوجوه و سبب من الاسباب . . . و قد زوج رسول الله (ص) (ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب) من (المقداد بن الاسود الكندى) وكان مولى (لبني كندة) ثم قال " اتعلمون لم زوجت ضباعة بنت عمي من المقداد ؟ قالوا لا ، قال ليتصنع النكاح فيَنّاله كل مسلم ، ولتعلموا ان اكرمكم عند الله اتقاكم " (٦) فمن يرغب بعد هذا عن فعل الرسول فقد رغب عن سنة الرسول ، و (قد) قال (ص) "من رغب عن سنتي فليس مني " . وقيل لامير المومنين عليه السلام ايجوز تزويج الموالي بالعربيات ؟ فقال : " تتكافأ دماؤكم ولاتتكافأ فروجكم "(٧)

وروى الشيخ الكليني (٨) في فروع الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال . " آتت الموالي امير المومنين عليه السلام فقالوا شكوا اليك هؤلاء العرب ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطينا معهم العطاء بالسوية ، وزوج سلمان و بلالا و صهيبا ، وابَوا علينا هؤلاء ، وقالوا لاتفعل .. فذهب اليهم امير المومنين عليه السلام فكلمهم فيهم ، فصاح الاعاريب : ابينا ذلك يا اباالحسن ، ابينا ذلك ! فخرج وهو مغضب يجر رداءه وهو يقول " يامعشر الموالي ، ان هولاء صيروكم بمنزلة اليهود و النصارى ، يتزوجون اليكم ولايزوجونكم ، ولا يعطونكم مثل مايأخذون . فاتجروا بارك الله لكم ، فاني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول " الرزق عشرة اجزاء ، تسعة اجزاء في التجارة و واحدة في غيرها " (٩) .

وروى سليم بن قيس الهلالي الكوفي في كتابه ضمن كتاب كتبه (معاوية) الى (زياد بن سمية) مانصه فان في ذلك خزيهم وذلهم ان تنكح العرب فيهم ولاينكحونهم وان ترثهم العرب ولايرثونهم و ان تقصر بهم في عطائهم وارزاقهم ، وان يقدموا في المغازي يصلحون الطريق و يقطعون الشجر ولايوم احد منهم العرب في صلاة ، ولايتقدم احد منهم في الصف الاول اذا حضرت العرب الا ان يتموا الصف و لا يؤم احدا منهم تغرا من ثغور المسلمين ولامصرا من امصارهم ، و لايل احد منهم قضاء المسلمين و لااحكامهم فان هذه سنة عمر فيهم وسيرته . . فاذا جاءك كتابي هذا فاذل العجم و اهنهم و اقصهم و لاتستعن باحد منهم ، ولاتقض له حاجة " (١٠)

ولم ينقل هولاء نص كلام في المقام الا ان معاوية بن ابي سفيان اتخذها سنة استر

www.noormags.com

بها ، وامر بالاستنان بها عماله في البلاد المفتوحة ، كماسبق في كتابه الى زيادبن سمية واليه على (خراسان) و ماوالاها من بلاد ماوراءالنهر .

مما جعل احمدامين يتحدث عن الحكم الاموى في (ضحى الاسلام) فيقول : " الحق ان الحكم الاموى لم يكن حكما اسلاميا يسوى فيه بين الناس ، ويكافأ المحسن عربيا كان اومولى ، ويعاقب المجرم عربيا كان او مولى ، و انما الحكم فيه عربى والحكام خدمة للعرب ، و كانت تسود العرب فيه النزعة الجاهلية لا النزعة الاسلامية " (١) .

والظاهر ان هذا المنزع الاموى العربى الجاهلى غير الاسلامى ، كان له الاثر الكبير في تكوين آراء فقهية تاثرت بهذه الظروف الفكرية الاموية ، ونرى لذلك مثلا : ان ابا حنيفة يعتبر الكفاءة في النسب شرطا في صحة الزواج ، فقريش عنده اكفاء بعضهم لبعض ، و ليس سائر العرب اكفاء لقريش ، و الموالى ليسوا بكفوء للعرب .

بينما نرى هناك آراء لم تتا ثر بهذه النزعة الاموية ، فنرى الامام مالكا مثلا يقول : لا تعتبر الكفاءة الا في الدين ، لانه صح عنده قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " الناس سواسية كأسنان المشط ، لا فضل لعربى على عجمى ، انما الفضل بالتقوى " (١٢) والظاهر ان السرفى تاثر ابى حنيفة بالنزعة وعدم تاثر مالك بها ، هو اختلاف مذهبهما في الراى والحديث ، فبينما يمتاز مذهب مالك بالاعتماد على الحديث اكثر من ابى حنيفة وغيره ، حتى عد من اجل ذلك ، امام اهل الحديث عندهم ، نرى اباحنيفة يعد امام اهل الرأى ، حتى قيل عنه انه كان يقول " انى لا اصح من احاديث رسول الله (ص) سوى سبعة عشر حديثا " و : " لو ادركنى النبى وادركته لاخذ بكثير من قولى ، وهل الدين الا الراى الحسن " ؟! و انه سئل فاجاب برأيه فروى له الحديث فقال دعنا من هذا ! وقال مرة اخرى حك هذا بذنب خنزيرة ! (١٣) .

وعلى هذا ، كان القول بعدم الاشتراط اليق واخلق لمن يعتبر احاديث الرسول (ص) ولم يعهد منه الاعتماد على الراى كليا وعدم الاعتداد با لا حاديث ، كالامام الشافعى واحمدبن حنبل ، لكن اتى الامر فيهم على عكس مايتوقع ، فقدنقل ابن رشد (١٦) في (بداية المجتهد) عن الامام احمد وسفيان الثورى فقال : " و قال سفيان الثورى واحمد : لاتزوج العربية من مولى " ولكنه يرفع عنا هذا الاستغراب فيقول " والسبب في اختلافهم : اختلافهم فى مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام " تنكح المراة لدينها وجمالها ومالها (وحسبها) فاظفر بذات (الدين) تربت يمينك " و

www.noormags.com

منهم من رأى :ان الحسب في ذلك هو بمعنى الدين و كذلك المال ، وانه لايخرج من ذلك الا ما اخرجه الاجماع و هو كون الحُسن ليس من الكفاءة" ، هذا بعد ان نقل عن مالك رأيه فقال : " فالمشهور عن مالك انه يجوز نكاح الموالي من العرب ، وانه احتج لذلك بقوله تعالى " ان اكرمكم عند الله اتقاكم " (١٥) .

" وقد نقل هذا الخلاف في المسالة شيخ الطائفة ابوجعفر محمد بن الحسن الطوسي (قده) (١٦) في كتابه (الخلاف في الفقه) فقال " يجوز للعجمي ان يتزوج بعربية و بقرشية و هاشمية اذا كان من اهل الدين و عنده اليسار . وقال الشافعي العجم ليسوا باكفاء للعرب والعرب ليسوا اكفاء قريش ! و قريش ليسوا اكفاء بني هاشم . وقال ابوحنيفة واصحابه قريش كلها اكفاء ، وليس العرب اكفاء لقريش ! فالخلاف بينهم في بني هاشم. دليلنا : اجماع الفرقة واخبارهم ، و ايضا قوله تعالى : " فانكحوا ماطاب لكم من النساء " ولم يشترط ، وايضا قوله " المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ، تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم ادناهم " . . . وروى ان فاطمة بنت قيس اتت النبي (ص) فقالت يارسول الله ان معاوية واباجهم خطباني ؟ فقال اما معاوية فصعلوك لامال له واما ابوجهم فلايضع عصاه من عاتقه! انكحي (اسامة بن زيد) .

فهذه فاطمة قرشية خطبها قرشيان ، فعدل (ص) بها الى ابن مولاه ، ولوكانت الكفاءة شرطا في صحة العقد لما اذن فيه . قالت فاطمة فنكحته ، ومارايت الاخيرا " (١٧) .

وابن رشد قد نقل رواية فاطمة بنت قيس (١٨) ولكنه لم يلتفت الى وجه الدلالة فيها ابدا .

واما الحديث الذي رواه عن رسول الله (ص) فلعمري انه ان دل على شيء فانما يدل على الترغيب في الاهتمام بدين المخطوبة ، والتزهيد عن غيره مما تنكح المراة له من المال والجمال والحسب ، ويدل عليه قوله في آخره : " فعليك بذات الدين تربت يمينك " أي ان لم تهتم به واهتممت بغيره من المال والجمال والحسب .

ولنا في سائر احاديثه (ص) في هذا الباب خير دليل وقرينة ، كقوله : "اياكم وخضراء الدمن" قيل : يارسول الله ، وماخضراء الدمن ؟ قال : المراة الحسناء في منبت السوء " فهو (ص) يحذرنا في هذا الحديث عن الاغترار بالحمال والحسب .

وهناك فوق كل هذا امره (ص) : " خذوا بما وافق كتاب الله ، وذروا ماخالفه " وهذا الحديث ـ ان دل على شيء ـ فهو مخالف لكتاب الله و سنة رسوله والائمة الطاهرين بعده و قد سن رأى علي (ع) في ذلك ، تبعا لرأى ابن عمه رسول الله (ص)

www.noormags.com

اذ روى عنه ابناؤه انه سمع رسول الله (ص) يقول : " اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه " فقال على عليه السلام "يارسول الله وان كان دنيئا فى حسبه؟ قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ،الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير (١٩).

هذا ، ولم يكتف بنوا اميه بتعيير من يزوج ابنته من غير الاكفاء بنظرهم ،حتى عيّروا من كان يتزوج من غير الاكفاء بنظرهم ايضا ، فهذا عبدالملك بن مروان كتب اليه عينه على المدينة ان على بن الحسين (ع) اعتق جارية له ، ثم تزوجها فكتب عبد الملك الى على بن الحسين عليه السلام : " ... اما بعد فقد بلغنى تزويجك مولاتك ؛ وقد علمت انه كان فى اكفائك من (قريش) من تمجد به فى الصهر وتستنجبه فى الولد ! فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك ابقيت ! و السلام " .

فكتب اليه على بن الحسين (ع) : "اما بعد فقد بلغنى كتابك ، تعنّفنى بتزويجى مولاتى ، وتزعم انه قد كان فى نساء (قريش) من اتمجد به فى الصهر واستنجبه فى الولد وانه ليس فوق رسول الله (ص) مرتقى فى مجد ولا مستزاد فى كرم . وانما كانت ملك يمينى خرجت منى بأمر التمست ثوابه . ثم ارتجعتها على سنته . و من كان زكيا فى دين الله فليس يخل به شيئ من امره . وقد رفع الله بالاسلام الخسيسة وتمم به النقيصة واذهب به اللوم ، فلا لوم على امرئ مسلم . انما اللوم لوم الجاهلية (٢٠) .

ان رسول الله (ص) انكح عبده ، و نكح امته (٢١) ولنا برسول الله اسوة ، زوج زينب بنت عمه زيدا مولاه ، وتزوج مولاته صفية بنت حي بن اخطب (٢٢) فلما قراء الكتاب قال " ان على بن الحسين (ع) يضع نفسه ، وان الله يرفعه" (٢٣) .

هذا وقد تنبه الشيخ عبدالرحمن الجزرى فى كتابه "الفقه على المذاهب الاربعة" الى عدم انطباق هذه الشروط الستة من الكفاءه فى هذا العصر ، فقال " على اننا فى زماننا هذا نرى الكفاءة تكاد تكون منحصرة عند الناس فى باب المال ، فانه هو الذى يستطيع به الزوج ان يحفظ كرامة المراة وكرامة اسرتها و يمنعها من التبذل والتعرض لما لا يليق بها.

و يعجبنى ما قاله الاستاذ مرعى الحنبلي (ره) :

قالوا الكفاءة سنة ، فاحبتهم
: قد كان هذا فى الزمان المبهم
اما بنو هذا الزمان فانهم
لا يعرفون سوى يسار الدرهم (٢٤).

ولكن من الواضح ان ليس هذا من (الفقه على المذاهب الاربعة) وانما هو اجتهاد منفتح لا يصح الا على القول بفتح

www.noormags.com

باب الاجتهاد ، ثم لا يصح ذلك الا اذا شككنا في النص الذي رواه ابن رشد ، والا كان من الاجتهاد في مقابل النص .

کتابخانه مدرسه فیضیه علمی

(١) المائدة ٨ .
(٢) النساء ٢٨و٢٩ .
(٣) المتوفى ٢٦٠ هـ .
(٤) الايضاح ص ٢٨٠ ـ٢٨٦ ط طهران .
(٥) المتوفى ٣٥٢ هـ .
(٦) رواه فروع الكافي ج٢ص٩ والتهذيب ج٢ص٢٢٥ .
(٧) الاستغاثه ص ٥٣ـ٥٤ من طبعة النجف الاشرف .
(٨) المتوفى ٣٢٩ هـ .
(٩) فروع الكافي ج١ ص ٤٢٢ ومراة العقول ج٣ص٤٤١ والوسائل ج١٤ ص ٤٦ ط طهران .
(١٠) كتاب سليم بن قيس ص ١٥٢-١٥٤ ط النجف الاشرف
(١١) ضحى الاسلام ج١ ص ٢٧ .
(١٢) الزيلعي ٢ : ١٢٨و١٢٩ .
(١٣) تاريخ بغداد ج٣ ص ٣٨٧ .
(١٤) الفيلسوف الشهير المتوفى ٥٩٥هـ .
(١٥) بداية المجتهد ج٢ ص ١٢ ط دار الفكر .
(١٦) المتوفى ٤٦٠هـ .
(١٧) الخلاف في الفقه ج٢ ص ١٤٩ـ١٥١ ط طهران .
(١٨) بداية المجتهد ج٢ ص ٣ ط دار الفكر .
(١٩) التهذيب ج٢ ص ٢٢٥ .
(٢٠) فروع الكافي ج٢ ص ١٠ .
(٢١) رواية اخرى من نفس المصدر .
(٢٢) الوسائل ج١٤ ص ٥٠ ح١٠ .
(٢٣) فروع الكافي ج٢ ص ١٥ .
(٢٤) الفقه على المذاهب الاربعة ج٤ ص ٥٥

www.noormags.com